المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

د. أحمد بوصوف

دكتور في الحقوق

مقدمة

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية والأجهزة النوعية التي أخذت على عاتقها مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية، حيث استطاعت توحيد جهود الدول الأعضاء فيها، عبر قيامها بمهمة التنسيق والبحث والتقصي وتقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجريمة عموما والجريمة المنظمة بصورها المتنوعة والمتجددة على وجه الخصوص وذلك بهدف تحسين التعامل المتبادل بين الأجهزة الشرطية وتحسين أدائها، وتأمين التواصل الفعال بينها.

فما طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؟ ومتى نشأت؟ (المطلب الأول) وما الدور الذي تضطلع به؟ (المطلب الثاني.)

المطلب الأول: نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

إن تحديد طبيعة ومهام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يتطلب لزاما عرض الإرهاصات الأولى لميلاد هذه المنظمة (الفقرة الأولى) والصعوبات التي واجهتها بعد الحرب العالمية الثانية في الاضطلاع بمهامها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ترجع البدايات الأولى للتعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904، بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض المبرمة في 18 ماي من سنة 1904، والتي ألقت على عاتق الدول الموقعة عليها إنشاء أو تعيين سلطة تركز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج ومنحت لهذه الجهة حق مخاطبة مثيلاتها في باقي الدول الموقعة على الاتفاقية وبشكل مباشر.[1]

وتطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية عملت الدول الأعضاء على إنشاء جهاز لتبادل المعلومات بين مجموعة من دول أمريكا الجنوبية، خاصة المعلومات المتعلقة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في دول أخرى.[2]

وأعقب هذه الاتفاقية دعوة أمير موناكو ألبرت الأول التي وجهها إلى أربع عشرة دولة قصد المشاركة في مؤتمر موناكو في الفترة ما بين 14 و 18 أبريل من سنة 1914، وذلك بهدف وضع أسس

1 - المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904.

2 - عكروم عادل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دراسة مقارنة – كلية الحقوق جامعة البليدة، دار الجامعة الجديدة، 2013 ص: 136.

للتعاون الشرطي والأمني بين الدول، وبحث إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق وتبسيط إجراءات تسليم الفارين من وجه العدالة والمدانين في قضايا جنائية.

بيد أنه، ومن سوء طالع هذا المؤتمر، اندلاع الحرب العالمية الأولى بين القوى الأوروبية في 28 يوليوز 1914، مما جعل من توصياته مجرد أماني مؤجلة التحقيق.

وبعد مرور حوالي عقد من الزمن عن مؤتمر موناكو سيزداد وعي الشرطة الوطنية بالتهديدات العبر وطنية الجديدة للأمن الدولي، فبدا لها جليا أهمية التأسيس لتعاون دولي فعال ومبتكر، قادر على معالجة الإشكالات الأمنية العالمية المطروحة.

وفي هذا السياق عقد الإجماع في سنة 1923 بمناسبة انعقاد مؤتمر فيينا بمبادرة من رئيس الحكومة النمساوية حينها « جوهان شوبر Johann Schobert [3] على تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المعروفة اختصارا ب « CIPC» وتم اختيار مدينة فيينا مقرا لها، وأوكل إلى هذه اللجنة تنسيق العمل الشرطي بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول وترسيخ مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وعرفت السنوات الأولى لبدايتها تطورا تدريجيا في مجال التعاون الشرطي الدولي، هم بالأساس نشر مذكرات أبحاث عن الأشخاص المبحوث عنهم، وإنشاء مصلحة مركزية للاتصال داخل شرطة كل بلد عضو في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتطوير المصالح المتخصصة في تزوير العملة، وإحداث سجلات جنائية للمجرمين وإنشاء شبكة اتصال لاسلكية خاصة باللجنة.[4]

وقد تأثرت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بالأحداث السياسية التي شهدها العالم في النصف الأول من القرن العشرين، خاصة حدث ضم ألمانيا للنمسا في 12 مارس من سنة 1938 واستيلاء النازيين على اللجنة، مما دفع أغلب الدول إلى الانسحاب منها.

واستمر هذا الوضع طيلة فترة الحرب العالمية الثانية، حيث توقف نشاط اللجنة بشكل كلي، وعمد الرايخ إلى دمج ما تبقى منها في المكتب المركزي لأمن الرايخ ونقل مركزها إلى برلين واستولى على جميع المحفوظات والوثائق الخاصة باللجنة، بيد أن louvage استطاع استعادتها بمساعدة أمريكية في سنة 1946.[5]

الفقرة الثانية: فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 تم إعادة إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بمبادرة من المفتش العام للشرطة البلجيكية السيد louvage، حيث التأمت سبع عشرة دولة في العاصمة البلجيكية بروكسيل، وتمخض عن هذا اللقاء إعادة هيكلة اللجنة الدولية، وبدا ذلك واضحا من خلال

3 - بدأ Johann Schobert حياته ضابطا للشرطة، قبل أن يصبح رئيسا لها وأول رئيس للجنة الدولية للشرطة الجنائية في الفترة ما بين 1923 و1932، كان شخصية فريدة، تمتع بكاريزما وشبكة علاقات جعلت منه ضابطا غير عادي.

4- Ronald Noble : L’Interpol du XXI siècle, pouvoirs, N 132 , édition le seuil, p .105

5 - Voir : Christophe Romamonjy – ratrino : Interpol A lyon ; une collaboration inédite, un impact sur la ville, un avenir incertain ; mémoire de séminaire, histoire politique des XIX et XX siècles ; institut d’études politiques de lyon, septembre 2010, p .11.

تغيير التسمية حيث جرى استبدال كلمة «لجنة» بمصطلح «منظمة» وذلك تعبيرا عن الإرادة الجماعية للأعضاء، المتجهة إلى إضفاء طابع الديمومة والاستمرارية على عمل المنظمة.[6]

و في خطوة ثانية تم نقل مقر المنظمة إلى العاصمة الفرنسية باريس.[7]

ولإضفاء الشفافية والسرعة والديمقراطية على عمل المنظمة تم وضع دستور يحتوي على مجموعة من الأحكام التنظيمية والالتزامات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الأعضاء، وجعلت من الحياد السياسي الصارم شعارا لها حيث امتنعت عن الخوض في أي نشاط أو عمل ذو طبيعة سياسية أو دينية أو عرقية.

ولسد احتياجاتها المالية، وضعت المنظمة في سنة 1958 نظاما خاصا للتمويل الذاتي يقوم على مساهمة جميع الأعضاء في تغطية نفقاتها، وفي سنة 1972 وقعت المنظمة أول اتفاق مع فرنسا عرف باتفاق المقر.[8] عشر سنوات بعد ذلك سيتم توقيع الاتفاق الثاني الذي بموجبه سيتم نقل مقر المنظمة إلى مدينة ليون الفرنسية،[9] وهو المقر الذي احتفظت به إلى وقتنا الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ فترة الثمانينات، هيمنت الدول الأنجلوسكسونية على المناصب القيادية للمنظمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وفرضت أجندتها على المنظمة من خلال إعطاء الأولوية لمكافحة الظاهرة الإرهابية وتهريب المخدرات وكافة أشكال الجريمة العابرة للحدود على حساب الجرائم التقليدية الأخرى.

اليوم وبعد مرور أكثر من نصف قرن على إعادة هيكلتها باتت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أكبر المنظمات في العالم حيث يصل عدد أعضائها إلى مائة وتسعين عضوا.

تضطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمجموعة من المهام، يبقى أهمها على الإطلاق تقديم المساعدة للأجهزة الأمنية المختلفة، حيث تلعب دور المنسق في عملية البحث (الفقرة الأولى)، وكذا تأمين التواصل الفعال والدائم بين هذه الأجهزة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مهمة التنسيق والبحث

تقوم مهمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – على تقديم المساعدة إلى أجهزة إنقاذ القانون في البلدان الأعضاء في المنظمة وتسهيل التعاون الشرطي عبر الوطني، عبر تقديم الدعم والمساعدة لجميع المصالح والمنظمات والهيئات والسلطات التي يقع على عاتقها زجر ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والتي يأتي في مقدمتها الإرهاب بشتى أشكاله.[10]

6 - راستي الحاج : الإرهاب في وجه المسائلة الجزائية محليا ودوليا، منشورات زين الحقوقية، 2012، ص :578 .
7 - voir : Christophe ramamonjy-ratrino : interpol à lyon : op cit ,p .12
8 - Idem
أشار عادل عكروم إلى أن اتفاق المقر وقع في سنة 1984 والصحيح أنه وقع في سنة 1972 كما أورد ذلك Christophe ramamonjy.
9 - دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 14 فبراير من سنة 1984.
10 - Ronald Noble : Interpol du XXI éme siècle, op. Cit, p.105.

فبعد هجمات الحادي عشر من شتنبر حاولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تحديث نفسها، بشكل يمكنها من الرد الفعال على التحديات الأمنية الجديدة التي بدت أكثر شراسة وعنفا ورعبا من ذي قبل.

ولتحقيق هذه الغاية ركزت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أربع وظائف أساسية:

توفير أداة اتصال آمنة وسريعة لتبادل المعلومات الشرطية؛

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم العابرة للحدود وتخزينها في قاعدة بيانات خاصة؛

توفير الدعم العملياتي المتخصص والمتعدد بشكل متصل أربعة وعشرون ساعة على أربعة وعشرون وسبعة أيام على سبعة أيام؛

توفير التدريبات والمساعدة للرفع من قدرة مصالح الشرطة المعنية مباشرة بمكافحة الجريمة.[11]

وواصلت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عملية تحديثها، عبر إطلاقها في سنة 2003 لمنظومة اتصالات عالمية جديدة ذات آليات جد متقدمة، تضفي المزيد من الفاعلية والسرعة على الجهود الدولية لمكافحة الجرائم عبر الوطنية. وأطلق على هذه المنظومة [12]I- 24/7، ويغطي هذا النظام في الوقت الحالي جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البالغ عددهم مائة وتسعين دولة، وهو انجاز غير مسبوق في تاريخ المنظمة.

وقد انعكس تطبيق هذه المنظومة بشكل جلي على أداء المنظمة حيت حققت نتائج وصفها Ronald Noble بالمذهلة.[13]

وتتيح هذه المنظومة للمكاتب المركزية الوطنية تبادل البيانات الشرطية الهامة والاطلاع على قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والحصول على خدماتها على مدار الساعة، وتقصي البيانات ومقارنتها في ثوان معدودة من خلال تعاملهم المباشر مع قواعد البيانات المتعلقة بالمشتبه فيهم أو الأشخاص المطلوبين وبوثائق السفر المسروقة والمفقودة والمركبات الآلية المسروقة وبصمات الأصابع وسمات البصمة الوراثية والوثائق الإدارية المسروقة والأعمال الفنية المسروقة. وأجريت تحسينات إضافية تمكن موظفي المكاتب المركزية الوطنية من إضافة بياناتهم وتعديلها في قواعد بيانات المنظمة، كما جرى أيضا توسيع نطاق الوصول إلى هذه المنظومة I- 24/7- -ليشمل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية الأخرى الموجودة في المواقع الإستراتيجية مثل المعابر الحدودية والمطارات وأجهزة الجمارك والهجرة ، حيث تتيح هذه الإمكانية للموظفين المتواجدين في خط التماس والمواجهة الاطلاع المباشر على ثلاث من قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

11 - Ronald noble : Interpol du XXL Siècle, in « le crime organisé » , op.ci, p.106.

12 - I الحرف الأول للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol 24 ساعة 7 العمل سبعة أيام على سبعة أيام

13 - Ronald noble : Interpol du XXL Siècle, in « le crime organisé », op.cit, p.106.

وهي قاعدة البيانات الاسمية وقاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة وقاعدة بيانات[14] المركبات الآلية المسروقة.[15]

كما أحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مركز للتنسيق والعمليات، وهو غرفة مركزية تقوم مقام جهة الاتصال الأولي لأي بلد عضو يلتمس دعم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل فوري في إطار عملية شرطية دولية، ويقع مركز العمليات والتنسيق في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الدولية في ليون بفرنسا، دخل إلى الخدمة بصورة كاملة في فاتح يناير من سنة 2004، كما أن هناك غرف للعمليات في المكاتب الإقليمية للمنظمة.[16]

ويضم المركز موظفين من مختلف الجنسيات يعملون على مدار الساعة طيلة أيام السنة، ويتواصلون باللغات الرسمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية.

ويلعب هذا المركز دورا رائدا في مجالات التدخل الرئيسة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومن بينها على الخصوص الاستجابة في أوقات الحاجة للطلبات الطارئة لأعضاء المنظمة، وتنسيق تبادل المعلومات وإدارة الأزمات، حيث ازداد معدل تبادل المعلومات بين المكاتب المركزية الوطنية والأمانة العامة، خاصة فيما يتعلق بالأجوبة المتعلقة بالتحقيقات الجنائية. وتكمن ميزة هذا المركز أيضا في قدرته على التحرك الفوري في حال الأزمات الكبرى وعلى الانخراط في توظيف ونشر فرق الاستجابة للحوادث على مسرح العمليات بهدف تنويع أشكال المساندة والمساعدة تبعا لأنواع الحوادث.[17]

الفقرة الثانية: تأمين التواصل عبر الوطني

أثبت الواقع العملي أن التعاون الدولي في ميدان مكافحة الجريمة واجهته العديد من الصعاب والعراقيل وطرح مجموعة من الإشكالات سواء على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف، سببها الرئيس اختلاف النظم التشريعية والمؤسساتية بين الدول وتباين اللغة والتكوين الشرطي من دولة لأخرى، ناهيك عن عدم وجود رغبة لدى أغلب الدول لتخلي عن جزء من سيادتها، التي يبقى القانون الجنائي أبرز مظاهرها، الأمر الذي أعاق الوظيفة الجديدة للشرطة العصرية في بعدها

14 - مكنت هذه الآلية أجهزة إنفاذ القانون العاملة في الميدان من :
– مساعدة شرطة المطارات على كشف جواز سفر أفيد بسرقة ويستخدمه أحد المسافرين؛
– تمكين موظفي الحدود أو الجمارك من إجراء تقص عن رقم تسجيل مركبة أو عربة للتأكد مما إذا كانت مسروقة أم لا؛
– تنبيه السلطات الوطنية إلى الأشخاص المطلوبين الذين قد يحاولون دخول الإقليم جوا أو برا أو بحرا .

15 - Voir : communiqué N° G1 – 03/FS daté du février 2015

16 - توجد المكاتب الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في كل من : بوينوس ايرس بالأرجنتين وسان سالفادور بالسالفادور وهاراري عاصمة زيمبابوي ونايروبي بكينيا وأبيدجان كوديفوار وبالعاصمة التايلاندية بانكون.

17- Recommandation du comité des ministres du conseil de l'Europe relative à la coopération contre le terrorisme entre le conseil de l'Europe et ses états membres ; et l'organisation internationale de police criminelle ; adoptée le 18 janvier 2007 ; lors de la 984eme réunion des délégués des ministres ; p.21.

الدولي المتمثل في حفظ الأمن ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والانتصار لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، عبر تعقب المجرمين ورصد أنشطتهم الإجرامية.

ولتجاوز العراقيل والإشكالات السالف ذكرها ألزم ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كل دولة عضو فيها، إحداث مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها،[18] يقع على عاتقها ضمان الاتصال الشرطي البيني مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وباقي المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، إيمانا منها بكون مكافحة الجريمة في بعدها العبر وطني يمر لزاما عبر توفير المعلومة الأمنية الدقيقة وتقاسمها بشكل سريع وامن، فالاتصال العبر وطني بات إذن شرطا أساسيا لنجاح أي تعاون دولي في مجال مكافحة الجريمة، فعند الحاجة تولد الأفكار العظيمة، فكان الوليد المكاتب المركزية للاتصال.

المطلب الثالث: دور المكاتب المركزية الوطنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب المكاتب المركزية الوطنية دورا عابرا للحدود في مكافحة الجريمة عبر وطنية، إذ يقع على عاتقها تأمين التعاون الدولي في الشؤون الأمنية عبر تبادل المعلومات والمعطيات مع جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وقد أثرنا التطرق إلى المكتب المركزي المغربي وبيان ظروف نشأته والمهام التي يضطلع بها(الفقرة الأولى)، وكذا الآليات التي يستعين بها لأداء وظيفته (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المكتب المركزي الوطني المغربي

أدى الخطر المتنامي للجريمة المنظمة، إلى سعي المملكة المغربية نحو إيجاد آلية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة المنظمة سيما العابرة منها للحدود، لكن ذلك لن يتأتى إلا في إطار شراكة وتعاون دوليين، لمكافحة الجرائم العابرة للحدود، لذلك تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، التطبيق المناسب لهذا التعاون، وهو ما حدا بالمغرب إلى الانضمام إلى هذه المنظمة، عبر تأسيس المكتب المركزي المغربي (الفقرة الأولى)، الذي أسندت له مجموعة من الاختصاصات (الفقرة الثانية).

أولا: النشأة

يعود إحداث هذه المصلحة إلى سنة 1957 وبالضبط في 23 ماي،[19] كإجراء تلا مباشرة تقديم المغرب لطلب انضمامه إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (OIP)، التي أحالته على الجمعية العامة قصد المداولة بشأنه في دورة ماي، التي انعقدت بلشبونة من نفس السنة، وانسجاما أيضا مع النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تفرض على كل دولة عضو التوفر على مكتب مركزي وطني مهمته الاتصال اليومي الدائم بين الدولة التي يمثلها والمنظمة الدولية بمقرها بليون الفرنسية.

---

18 نص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مادته 32 على أنه: من أجل ضمان التعاون على كل دولة تعيين تنظيم يعمل في البلد كمكتب مركزي وطني مع: مختلف مصالح البلد، تنظيمات مختلف الدول و التي تعمل مثل هذا المكتب، الأمانة العامة.

19- قرار مديري صادر عن الإدارة العامة للأمن الوطني حمل رقم / 386 ش.ق بتاريخ 23 ماي 1957.

وقد أشار قرار إحداث هذا المكتب بشكل صريح إلى تبعيته لقسم الشرطة القضائية آنذاك، قبل أن يصبح مديرية في النظام الحالي.

كما حدد نفس القرار اختصاصات مصلحة المكتب المركزي، والمتمثلة في التعاون الدولي، من خلال تنسيق عمليات البحث وتدفق البيانات ذات الطابع الجنائي، ومنح تراخيص الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات على الصعيد الوطني، وفي هذا الصدد فإن المكتب وحده من يملك صلاحية مراسلة الشرطة الأجنبية، طلبا لمعلومات تهم بعض الأشخاص.[20]

وحافظ المكتب على أهميته واستقلاليته عن باقي أقسام مديرية الشرطة القضائية، حيث ظل دائما تابعا وبشكل مباشر إلى مدير الشرطة القضائية.[21] وتعاظمت أهمية المكتب بسبب تزايد الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود وسهولة فرار المطلوبين للعدالة الوطنية إلى دول أجنبية، خاصة دول الجوار التي قد تستغرق الرحلة إليها نصف ساعة فقط، وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة لنشر مذكرة توقيف دولية في حقهم تبقى هي مصلحة المكتب المركزي الوطني، هذا الأمر أعادت المديرية العامة للأمن الوطني المغربي التأكيد عليه من خلال حثها ضباط الشرطة القضائية على توجيه طلب إلى السلطة القضائية ذات الاختصاص النوعي والمحلي، بنشر مذكرة بحث دولية سواء في حق مغاربة أو أجانب فارين خارج الحدود الوطنية تطبيقا للمواد40 و49 و154 و718 و745 من قانون المسطرة الجنائية،[22] وكذا طلب معلومات من المكتب المركزي الوطني عن أنشطة إجرامية وطنية أو عبر وطنية. وفي هذا الصدد، تجب الإشارة إلى أن المكتب المركزي الوطني يملك صلاحية الدخول المباشر إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من خلال نظام للتواصل المعلوماتي المعروف ب24/7 I والذي يعمل بشكل دائم 24/24 و7 أيام على 7 أيام.

وتتضمن قاعدة البيانات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المعلوماتية الآتية :

- معلومات وبيانات خاصة عن الأشخاص المبحوث عنهم من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والذين يكونون موضوع مذكرات بحث دولية (صور أو بيانات شخصية أو كليهما)؛
- الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم عبر وطنية؛
- السيارات والتحف الفنية ووثائق السفر موضوع شكايات بالسرقة؛
- لائحة الأشخاص الخاضعين للمراقبة القضائية وفقا لقانون الإرهاب؛
- تزوير العملة وبطائق الائتمان؛
- تجارة السلاح؛
- الإجرام البيئي؛

20 - راجع نفس القرار.

21 - قرار المديرية العامة رقم /3313 مديرية الموارد البشرية الصادر بتاريخ 04 فبراير 2012.

22 - مذكرة رقم reg/DA/3199 بتاريخ 23 أبريل 2004.

- القرصنة البحرية؛
- الإجرام المالي؛
- النزاهة في المجال الرياضي؛
- السلع غير المشروعة.

ثانيا: اختصاصات المكتب المركزي الوطني

أشار القرار المديري رقم 386 الصادر بتاريخ 23 ماي 1957 إلى بعض الاختصاصات الموكولة إلى المكتب المركزي الوطني، على سبيل المثال لا الحصر. وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وبصفة خاصة قانونها الأساسي الذي اعتمد سنة 1956 بفيينا، نجد على أن المكاتب المركزية الوطنية تحتل مكانة متميزة في البنية الإدارية لهذه المنظمة، وتساهم على نطاق واسع في بلورة أنشطتها وخُطَطها وتضطلع لهذا الغرض بالاختصاصات التالية:

- تأمين الاتصال الدائم والمستمر مع الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛
- التواصل الأمني مع المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء في المنظمة؛
- تنسيق تدفق البيانات والمعلومات ذات الطابع الجنائي وضمان اتساقها؛
- تنسيق عمليات البحث والتحري على المستوى العبر وطني؛
- اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل وصول الأجهزة الوطنية للشرطية الجنائية المعنية بالتعاون الشرطي الدولي إلى منظومة المعلومات الخاصة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مع مراعاة أن يكون الجهاز الذي رخص له كيانا مخولاً له قانونيا ممارسة مهمة ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي؛
- إبلاغ الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وكذا جميع المكاتب المركزية الوطنية بكل ترخيص يهم الوصول إلى منظومة المعلومات؛
- إصدار نشرات عن المجرمين الفارين من الدولة إلى دول أخرى؛
- توجيه طلبات تسليم المجرمين؛
- تلقي طلبات تسليم أو ترحيل مجرمين إلى الدول مقدمة الطلب؛
- المساهمة في البحث والتحري عن المجرمين الفارين من وجه العدالة والذين يشكلون تهديدا خطيرا للأمن الوطني والسلم العالمي بالاستعانة بالأجهزة الأمنية الوطنية؛
- السهر على تسليم المجرمين الذين جرى القبض عليهم إلى السلطات القضائية المختصة، إما

لترحيلهم أو محاكمتهم؛[23]

- طلب ملفات استرداد المجرمين الأجانب الذين جرى القبض عليهم بناءً على أوامر السلطة القضائية ومتابعة تنفيذ هذه الطلبات؛
- إخطار المكاتب المركزية الوطنية الأخرى للدول الأعضاء بالأشخاص الذين جرى توقيفهم وطلب المعلومات الضرورية الخاصة بهم؛
- الإخبار عن الأشخاص المقرر ترحيلهم أو الخاضعين لنظام التسليم المراقب، وتلقي المعلومات الخاصة بالأشخاص الذين سيتم استلامهم من دولة أو دول أخرى؛
- تتبع طلبات استلام المجرمين الفارين خارج الدولة والمبحوث عنهم بموجب مقررات قضائية؛
- كشف هوية المتهمين الذين جرى توقيفهم من خلال نشر صورهم الفوتوغرافية أو بصماتهم؛
- تلقي طلبات الكشف عن المجرمين مجهولي الهوية الذين تم توقيفهم في دولة عضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والذين غالبا ما يدلون بهويات مزيفة خوفا من ترحيلهم، خاصة إذا تعلق الأمر بمهاجرين سريين؛
- تلقي طلبات الكشف عن هوية أصحاب الجثث المجهولة وتقديم المعلومات المتوفرة عنها؛
- نشر أوصاف الجثث المجهولة لتمكين عائلاتهم من التعرف عليهم؛
- تلقي طلبات البحث عن السيارات المسروقة على الصعيد الدولي؛
- نشر أبحاث عن السيارات المسروقة، من خلال قاعدة بيانات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، بعد أن سجلت المنظمة تزايدا ملفتا لهذا النشاط الإجرامي؛
- تقديم معلومات جنائية عن بعض الأشخاص الذين سبق لهم الإقامة بالدولة؛
- إخبار المكتب المركزي للدولة التي تم ضبط وتسجيل تزييف لعملتها الوطنية؛
- الإبلاغ عن الأعمال الفنية والممتلكات الثقافية والآثار المهربة أو المسروقة، من خلال قاعدة البيانات الخاصة بتهريب التحف والممتلكات الثقافية، واتخاذ ما يلزم لإعادتها إلى مكانها الأصلي في حالة ضبطها؛
- النشر والإخطار عن جرائم المخدرات؛ وفي هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن أغلب البرقيات الواردة على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية يكون موضوعها المخدرات؛

23 - وفي هذا الصدد وجب التذكير على أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ما فتئت تؤكد في جميع قراراتها على وجوب احترام المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها دستور المنظمة والتي يبقى أهمها احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية والتقيد التام بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية؛ وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والابتعاد عن الأنشطة أو المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري.

راجع بهذا الخصوص المادتين الثانية والثالثة من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

- اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتطبيق اللوائح الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومتابعتها؛
- جمع وتخزين جميع المعلومات الجنائية، التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام من جميع مصالح الأمن العاملة في الدولة وتبليغها للمكاتب المركزية الأخرى وكذا الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[24] كَما يقع على عاتق المكتب المركزي الوطني المساهمة في إحقاق وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على المستوى العبر وطني من خلال انجاز دراسات وأبحاث حول تطور الإجرام العبر وطني وعرض الآليات الكفيلة بمكافحته وسبل توثيق وتنمية وتعزيز روابط التعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وباقي الفاعلين الدوليين في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام.

الفقرة الثانية: آليات عمل المكتب المركزي الوطني

يَمتلك المكتب المركزي الوطني العديد من الآليات التي تمكنه من القيام بمهمته التواصلية، ومن أهم هذه الآليات نشرات البحث باختلاف أنواعها وألوانها والتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على طلب يقدم لها من أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة. وتتألف منظومة نشرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مجموعة من النشرات تصدر لغرض ثابت ووفق شروط محددة لكل فئة منها، ويمكن التعرف عليها بتميز لونها الذي يرمز إلى محتواها، وقد جرى تقسيم هذه النشرات حسب الغرض الذي أنجزت من أجله إلى عدة أنواع، كالحمراء والخضراء والتي تعد من أهم النشرات (أولا(، ونشرات أخرى مكملة)ثانيا).

أولا: النشرة الدولية الحمراء والخضراء

1 : النشرة الحمراء

تُعد النشرة الحمراء واحدة من أقوى الآليات القانونية لمتابعة الفارين من العدالة على الصعيد العالمي، وتستهدف طلب التوقيف المؤقت للأشخاص المطلوبين للعدالة تمهيدًا لتسليمهم، وذلك استنادًا إلى مذكرة توقيف أو قرار صادر عن السلطات القضائية في الدولة المعنية بالأمر. بمعنى أن النشرة الحمراء هي طلب توقيف مؤقت إلى حين تقديم طلب التسليم الطريق الدبلوماسي.

وتَصدر هذه النشرة كلما تعلق الأمر بارتكاب جريمة من جرائم الحق العام، واستثنى دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مادته الثالثة الجرائم ذات الطابع الديني أو العنصري.

وَتَشتمل النشرة الدولية الحمراء على مجموعة من البيانات التي بإمكانها المساعدة في التعرف على الشخص موضوع النشرة وإلقاء القبض عليه. ومن هذه البيانات نجد:

24 - أنظر بهذا الخصوص: عكروم عادل: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2013، ص: 168.

- الاسم العائلي والشخصي عند الولادة؛
- صورة فوتوغرافية للمعني بالأمر إن أمكن؛
- تاريخ ومكان التقاط الصورة؛
- بصمات الأصابع؛
- الاسم العائلي والشخصي الحالي؛
- اسم الأب والأم؛
- الجنسية؛
- وثائق الهوية؛
- أوصاف الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه، كتحديد الطول والوزن ولون الشعر والعينين والمهنة.

كَما يجب أن تتضمن النشرة الحمراء بيانات جنائية عن القضية موضوع النشرة، من سَرد للوقائع وظروف وتاريخ ومكان ارتكابها والنصوص القانونية التي يتابع المعني بالأمر بموجبها ومدة التقادم المقررة بموجب القانون الوطني للدولة مصدرة المذكرة.

وَتَصدر النشرة الحمراء باللغات الأربع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمتمثلة في الانجليزية والفرنسية والعربية والاسبانية، ولا تملك الأمانة العامة للمنظمة رفض طلب إصدار هذه النشرة، إلا إذا لم يتضمن الطلب كافة المعلومات الضرورية لصياغة طلب التوقيف، أي أن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تملك في هذه الحالة فقط صلاحية التأكد من المعلومات والمعطيات الواردة في الطلب للتأكد من عدم مخالفتها لمقتضيات المادة الثالثة من دستور المنظمة.

وَغني عن البيان أن النشرة الدولية الحمراء لا تصدر إلا في الجرائم الخطرة، أو إذا كان المبحوث عنه موضوع النشرة مجرما خطيرا، كأن يكون عنصرا في جماعة إجرامية منظمة أو متسلحا أو بسبب قوته البدنية وقدرته على مقاومة رجال الشرطة أوله روابط مع مجرمين آخرين يوفرون له الحماية.

وَبالرغم من أهميتها الكبرى في تضييق الخناق على المجرمين، فان الاستعمال المعيب لهذه النشرة قد تكون له أثارا سلبية ليس فقط على الأشخاص المطلوبين، بل أيضا على فعالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي هذا الصدد فان المنظمة الدولية للحق في محاكمة عادلة، ما فتئت تحذر من الاستخدام المعيب للنشرة الحمراء لأغراض سياسية،[25] مؤكدة في هذا السياق على أن ضمان المحاكمة العادلة شرط لتحقيق تعاون دولي ناجع في مجال مكافحة الجريمة والحد من الإفلات من العقاب. ويبدو أن هذا التوجس هو ما يدفع بعض الدول إلى عدم الاعتراف بالقيمة

25 خاصة أمام الارتفاع المهول لهذا العدد من النشرات، حيث بلغ عددها سنة 2014ما مجموعه 10718 نشرة حمراء.

القانونية للنشرة الحمراء وتمسكها بمبدأ إقليمية القانون الجنائي كمظهر سيادي، ناهيك عن عدم ثقتها في الأنظمة القانونية لبعض الدول.

2 : **النشرة الدولية الخضراء**

هَذه النشرة هدفها وقائي، وتستعمل للتحذير والإرشاد وإرسال معلومات ذات طابع جنائي، استخباراتي إلى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن أشخاص ارتكبوا أو ساهموا أو شاركوا في جرائم داخل إقليم الدولة مصدرة النشرة ولهم ميولات لتكرار أنشطتهم الإجرامية في بلدان أخرى.[26] وبالتالي فإن هذه النشرة تختلف عن سابقتها، حيث يكون الهدف الرئيس من وراء إصدارها هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بالبيانات الجنائية الخاصة بالشخص موضوع النشرة حتى تتمكن من تتبعه ومراقبته حال دخوله لترابها الوطني،[27] وتمنعه من ارتكاب جرائم جديدة حماية لنظامها العام[28].

ثالثا: النشرات المكملة

1 : **النشرة الزرقاء**

يَتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة لجمع معلومات إضافية وتكميلية عن هوية شخص أو أشخاص أو الاستعلام عن أنشطتهم الغير مشروعة.[29] لذلك فهي تصدر عادة عن الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحوي عادة هذه النشرة نفس البيانات التي سبق الإشارة إليها إبان الحديث عن النشرة الحمراء والخضراء، عدَا الإجراء الواجب اتخاذه ضد الشخص موضوع النشرة الزرقاء، لأن الأمر ينحصر هنا في مجرد إخطار الدولة المستعلمة بكون هذا الأخير موجود فوق ترابها الوطني أو بتاريخ مغادرته والوجهة التي قصدها.[30]

2 : **النشرة السوداء**

تَلجأ الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية إلى هذه النشرة، قصد الحصول على معلومات حول جثت مجهولة الهوية تم العثور عليها في دولة عضو بالمنظمة،[31] وتشمل النشرة أوصاف الجثة وتاريخ ومكان العثور عليها، وآثار العنف الموجودة عليها في حالة الوفاة غير الطبيعية وسبب الوفاة إن تَم التوصل إليه والملابس التي يرتديها صاحب الجثة، وصور الجثة من مختلف الزوايا وبصمات أصابع صاحبها والمكان المحفوظة به.

26 - راستي الحاج: الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا؛ منشورات زين الحقوقية؛ الطبعة الأولى؛ 2012؛ ص:592.

27 - منتصر سعيد حمودة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"؛ دار الفكر الجامعي؛ الطبعة الأولى؛ 2013؛ ص:134.

28 بالأرقام فقد بلغ النشرات الخضراء 1216 حسب الإحصائيات الخاصة بسنة 2014.

29 - راستي الحاج: الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا؛ م.س؛ ص: 591.

30 عددها يبقى جد مهم، حيث بلغ سنة 2014 ما مجموعه 2355 نشرة.

31 - راستي الحاج: الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا؛ م. س؛ ص: 592.

3 : النشرة الصفراء

تُصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بناءً على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية لدولة عضو في المنظمة، للمساعدة على تحديد مكان شخص أو أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين منهم، ويتضمن هذا الإخطار عادة البيانات الآتية:

- الاسم العائلي والشخصي للمعني بالنشرة؛
- تاريخ ومكان ازدياده؛
- أوصاف الشخص المعني بالنشرة وعلاماته المميزة؛
- صورته الفوتوغرافية؛
- رقم جواز سفره؛
- بصماته الجينية؛
- الدول التي من المحتمل أن يكون قد سافر إليها المعني بالأمر؛
- الملابس التي كان يرتديها يوم اختفائه.

وَعلى عكس النشرة الزرقاء، فإن هذه النشرة – الصفراء – يجب أن تتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على الشخص موضوع النشرة أو على جثته، والأشخاص الممكن الاتصال بهم في هذه الحال.[32]

وَمن المسلم به، أن هذا الإخطار يتم تعميمه على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء حتى يتسنى لها المساهمة في هذا العمل، الذي يبدو في ظاهره إنسانيا أكثر منه أمنيا.[33]

4 : النشرة البرتقالية

تَستعمل الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة، لهدف تحذير المؤسسات الشرطية والهيئات العامة والمنظمات الدولية الأخرى من المخاطر المحتملة أو التي قد تنجم بسبب وجود أسلحة مخبأة أو تلك التي تحوزها بعض الجماعات الإجرامية أو الأفراد الذين لهم ميولات إجرامية تتسم بالخطورة وبطابعها العبر وطني[34].

مما تقدم يتضح على أن المكتب المركزي الوطني يلعب دورا أساسيا ومحوريا في تأمين وتطوير وضمان استمرارية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة التي أضحى التواصل الأمني أهم آلياتها.

---

32 - منتصر سعيد حمادة: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول، م. س؛ ص: 136.

33 لذلك فان رقم النشرات المسجل سنة 2014 و الذي ناهز 2814 نشرة يعكس انخراط المكاتب المركزية في هذا العمل الإنساني.

34 وَالملاحظة التي يمكن تسجيلها بخصوص النشرات البرتقالية هو انخفاض عددها مقارنة مع باقي النشرات إذ لم تتعد حسب إحصائيات 2014 المقدمة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 29 نشرة.

خاتمة

أضحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دوراً رائداً في مكافحة الجريمة بشتى أصنافها خاصة المنظمة منها، التي تحتاج الى تنسيق وتعاون وتجميع للمعلومات وتبادلها بشكل سريع ويسير وتحليلها وتطوير الميكانزمات الأمنية ليتسنى اتخاذ وبلورة الرد الجنائي الفعال حتى تتحقق الغاية المثلى للمنظمة وهي وجود عالم آمن و خال من الاجرام.

و بغض النظر عن المعيقات التي تقف حاجزاً في بعض الحالات أمام أداء المنظمة لعملها بشكل فعال؛ فإنه مكن القول على أن المنظمة نجحت في إثارة انتباه دول المنظمة إلى أهمية التنسيق الأمني، خاصة في ظل المتغير الجديد المتمثل في العولمة وما ستتبعه من عولمة الجريمة.

